يجزي الاستنجا ويجوز بقشر رمان وجوز ولوز مع الكراهة ان كان ذلك القشر متصلا بما كوله لانه يورث استقذاره
لا منفصلا عنه وفي نسخة حذف عنه وان كسر ولم يخرج لبه قبل الاستنجا فلا يكره الاستنجا بقشره حينئذ لانتفا
ما مر وفيه نظر لما مر وفصل الماوردي تفصيلا في الثمار والفواكه استحسنه وحاصله انها ان اكل منه رطبا لا يابسا كاليقطين يحرم
الاستنجا به رطبا ويحل يابسا ان كان مزيلا وما اكل رطبا ويابسا فاما ماكول الظاهر والباطن كالسفرجل فيحرم برطبه
ويابسه واما ماكول الظاهر فقط كالذي نوى فيحرم بظاهره دون نواه المنفصل واما ما له قشر وما كوله في جوفه
فيحرم بلبه واما قشره فان لم يوكل مطلقا كالرمان جاز به وان كان فيه الحب وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ حرم في
الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا حرم به رطبا فقط انتهى وفي كون قشر البطيخ يوكل يابسا نظر وفيه ايضا
ورق الشجر والورق الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجا به
والا فلا انتهى وشمل كلامه الورق عليه نشا وغيره ولا نظر لما فيه من النشا لانه لما استهلك صار كانه غير مطعوم
وخالف الحموي تبعا للجمع في ورق الشجر اليابس الخشن واستدل له ابن الرفعة بما فيه نظر و يجزي الاستنجا ويجوز
بجلد دبغ سوا كان من مذكى او من غيره خلافا لمن قيده بالاول لان الدباغ يزيل دسومته ويقلبه لطبع الثياب
ومن ثم حرم اكله مطلقا وصحح جمع جمع لمثال الجامد لا الجز الحيوان المنفصل اذ منشا الخلاف فيه انه هل هو
مزيل وغير مطعوم ولا يجاوز فيما لم يدبغ لانه مطعوم ان كان من ماكول بدليل اكله على الرووس وغيرها ويحسن ان كان
من غيره ومحل المنع في الاول كما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه
شعر كثير والا جاز وعلى هذا جرى المصنف فقال و لم يدبغ لكنه كان من مذكى ان استنجى بالوجه الذي عليه الشعر وقطع ذلك الشعر وقلع
لخشونته اذ لا دسومة فيه وليس بطعام لكن ما نقله في المجموع عن المتولي قال انها طريقة غريبة انفرد بها وحينئذ
فما مشى عليه المصنف ضعيف نقلا وان كان وجيها معنى ان كان القالع هو الشعر وحده والا فلا اتجاه له وبحث الاذرعي
والزركشي جوازه بجلد حوت كبير جاف وان كان اصله ماكولا لانه صار غير ماكول واستبعده شيخنا وقد يقال ان قويت
صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز والا امتنع وعليه يحمل الكلام ثم رايت الغزي قال لو يبس الجلد الطاهر من المذكى فيجوز
الاستنجا به وهو صريح فيما ذكرته و يجزي الاستنجا ويجوز بقطعة من ذهب او فضة لم تطبع ولم تهيا لذلك كما مر اواخر
الاواني واشار اليه المصنف بتعبيره كالشيخين بقطعة وكذا ان طبعت او هييت فيجزي الاستنجا بها على الاصح لكنه يحرم
اي اثم ذكره الماوردي والروياني ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب وحمل قول الشيخين ويجوز بقطعة ذهب او فضة على
غير المطبوع قال في الخادم وكلامهما دال على هذا الحمل وبينه وبه يعلم ان قوله يجزيه بالذهب والفضة مع تحريم
على المطبوع والمهيا واما ما دل عليه كلام تلميذه الزركشي من حرمته بهما مطلقا وتاويله كلام الشيخين بان مرادهما يجوز
الاجزا بدليل تعبيره به في التحقيق فغير صحيح اذ حمل يجوز على الاجزا مع الحرمة صرف له عن ظاهره ومدلوله من غير دليل
ولا دليل في عبارة التحقيق لانها اقتصرت على بعض مدلولي عبارة الروضة ثم رايت ابا زرعة قال عقب ما مر عن الزركشي
والمنقول الجواز فان قلت الاستنجا رخصة واستعمال النقد حرام والرخص لا تناط بالمعاصي قلت قد تقرر ان الكلام
في غير المطبوع والمهيا والاستنجا به لا يعد استعمالا في العرف اذ هو كمسح اليد بقطعة ذهب وهو غير حرام كما هو ظاهر مما
مر ثم بخلافه باحدهما ومن ثم قال في المجموع يحرم البول في انا النقد واما الجواب بان هذه الحاجة فليس في محله لان
مجرد الاحتياج لا يبيح النقد فالاضطرار يبيح حتى المطبوع منه و يجزي ديباج وغيره من انواع الحرير وظاهر اطلاقهم
انه لا فرق هنا بين الرجال والنساء ويوجه بنظير ما مر في النقد من ان مجرد الاستنجا لا يعد استعمالا وبه يندفع قول بعضهم

ينبغي

ينبغي التفصيل بين الرجال والنساء ثم رايت الزركشي اجاب بان استعمال الحاجة فهو كالترقيع وبانه امتهان لا تجمل
والثاني له وجه بخلاف الاول كما مر نظيره في النقد و نحو جوهرة نفيسة ان كانت خشنة كما في الجواهر وغيرها ومحل الخلاف
محل الجواز هنا وفي الحرير حيث لم ينقصا بذلك والا حرم ان كان لغير حاجة لما فيه من اضاعة المال و يجزي لما في التحقيق
وغيره ويجوز خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما كالحموي بحجر حرمي نعم ينبغي كراهته به حيث وجد غيره
خروجا من الخلاف وتوجيه المحب الطبري للحرمة بالقياس على حرمة اخراجه من الحرم يرد بان في اخراجه ازالة الحرمة بالكلية
بخلاف الاستنجا به مع بقائه في الحرم فانه ليس فيه ذلك و بحيوان عطف على لما كتب قال الفوراني وجرى عليه الحموي
واقره الاسنوي وغيره وان جاز قتله كفارة وحية فهو محترم من حيث الحيوانية وان حل قتله من حيث افساده وضرره
و بجزئه اي الحيوان لكن ان كان آدميا محترما حرم بجزئه ولا يجزي وان انفصل عنه كما بحثه الاسنوي وغيره وهو ظاهر
بخلاف غير المحترم كالحربي فيجوز بجزئه مطلقا لكن ما نقله الاسنوي وغيره عن الاصحاب من جواز الاستنجا بلحيته
وجلده الاجرش وحمله على ما بعد موته لا دليل عليه ويفرق بينه وبين الفارة وحرمتها بانه المهدر لنفسه لقدرته على
عصمتها بخلاف الفارة فان قلت لم فرقوا هنا بين الحربي وغيره وسووا بينهما في الطهارة قلت لما قدمته اول باب
النجاسة فراجعه فانه مهم وان كان غير آدمي لم يحرم الا بجزئه المتصل كصوفه ووبره وشعره وقول الحموي كالماوردي
والشاشي يجوز بهذه ولو متصلة ضعيف بل اشار في المجموع الى انه غلط كذنب حمار والية خروف بخلاف المنفصل
لكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل بل نحو شعر الماكول اذ هذا هو الذي يمتنع الاستنجا به متصلا لا منفصلا بخلاف
غيره لانه ان كان من ماكول مذكى او من نحو سمك فمطعوم والا فنجس ولا يكره الاستنجا بالصوف وقول الشافعي
رضي الله عنه اذا انتف الصوف واستنجي به كرهته حملوه على ان كراهته له من حيث النتف لما فيه من تعذيب الحيوان
لا من حيث الاستنجا بالصوف و يجزي الحجر بعد المحترم وغير القالع اي بعد الاستنجا باحدهما بخلافه بعد الاستنجا بالرطب
وان قلت رطوبته خلافا للصيمري وبالنجس والمتنجس فانه لا يجزي بل يتعين الماء وان لم تنتقل النجاسة عن محلها لما علم
مما مر في شرح قوله ولا قي المحل نجس آخر وقول الكفاية عن البندنيجي عن الاصحاب لا يتعين الماء ضعيف وانما يجزي
المحترم وغير القالع ان لم ينقل احدهما الخارج عن محله الى آخر او يلصق بالمحل كالتراب الرخو ونحوه مع رهومة كالعظم
والا تعين الماء لما مر وزاد المحترم بالاثم ولو استنجى بخرقة ثم قلبها او استنجى بالوجه الآخر لم يجز ان وصل البلل اليه لتنجسه وان كانت
ثخينة جمعهما اي الوجهين وفي نسخة جمعها اي الخرقة وعلم ان الرطوبة لم تصل اليه اي الى الوجه الذي يريد الاستنجا
به ثانيا جاز والا وان تركها او غسلها ذكر ذلك في الجوهر كالمجموع لكن في عبارة المصنف من القلاقة والايهام الذي
اشرت اليه في حلها ما لا يخفى وعبارة المجموع عن ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقة الغليظة التي اذا مسح باحد وجهيها
لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين انتهى ومفهومها ان التي يصل البلل الى
وجهيها الثاني لا يمسح بوجهها الثاني بل بالاول فقط قال المصنف وقول الجوهر او غسلها فيه نظر انتهى ولا وجه لنظره
اذ لا شك ان ازالة النجاسة عن الوجه الذي استنجي به قبل ان يستنجي بالوجه الآخر ثانيا اولى لئلا يصيب الاول فيتنجس به
واما كيفية الاستنجا بالحجر فيجب انقا المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او الخزف او صغار الخزف وفي نسخة الخزف
وجمع بعضهم بينهما فيعفى عنه كما صوبه في المجموع قال لان الشرع لم يطلقه غير الاحجار وقد تظافرت الاخبار الصحيحة
المصرحة باجزا الحجر لكن اطال جمع في رده وانه يخالف لما عليه النص والجمهور بان الذي لا يزيله الا هو الاثر الذي
لا يزيل الا الما دون غيره لا ما هات ازالته قال الاذرعي وليته عبر بالمختار بدل الصواب اذ هذا التصويب انما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)